

حجية المحاضر الجنائية أمام القضاء العادي

ط.د. رياض فوحوال

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص باللغة العربية:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون ولا إدانة بأية جريمة من الجرائم لأي شخص من الأشخاص إلا بتوافر أدلة قانونية يستند عليها القاضي في اقتناعه ومن بين الجرائم الأكثر انتشاراً جرائم الجنح وأهم وسائل إثباتها المحاضر وهي التي تعتمد عليها القاضي في إثبات تلك الجريمة، فالحكمة من تقرير القوة الثبوتية لحجية المحاضر هي الرغبة في استفتاء حق المجتمع في معاقبته هذا النوع من الجرائم من الجهة ومن خصائص هذه الجرائم أنها لا تترك أثر يسهل الحفاظ عليه للدليل على ارتكاب والكشف عن فاعلها فالفاعل يعمل على إخفاء آثار الجريمة أما رجل القانون يعمل على كشف الحقيقة والقضاء على الجريمة.

ملخص باللغة الانجليزية :

Abstract

There is no offence or any sentence unless referred to or identified as such the law and no sentence of any crime for anybody except if legal evidence is available so as to convince and enable the judge to take a decision .

There are many widespread (common) crimes and the most important means of their existence is the transcripts which the judge focuses on to say whether there is a crime or not .

What is wise from this conclusive force of these transcripts is the desire to fulfil the right of the society to punish this kind of offence and some of the aspects of these crimes is that they do not leave any trace to be easily considered as an evidence for committing crime and to find out the criminal since the offender works hard to hide its trace whereas the task of the man of the law is unveil the truth and fight crime.

كلمات مفتاحية: المحاضر . الإثبات الجنائي . اجتهاد قضائي محكمة العليا.

يتجلى لكل معني بالدراسات القانونية والقضائية، أن صميم العمل القضائي والنتيجة التي ينتظرها الجميع من القاضي وهو يباشر عمله كل فعل في الخصومات وتطبيق أحكام القانون يتمحور حول الإثبات وكيفية تقديمه والتعامل معه للوصول إلى حكم عادل.

فموضوع الإثبات هو الموضوع الذي يواجهه القاضي كلما وضع يده على ملف خصومة للفصل فيه، أي أنه هو الموضوع الذي يعترضه يوميا طوال حياته المهنية فإذا كان وكيل الجمهورية كان عليه أن يفكر في إثبات الجرم كلما وضعت بين يديه شكوى أو محضر من محاضر الضبطية، وهذا عند دراسة قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الجانب الأوفر منه يتناول مباشرة الدعوى العمومية ثم ينظم عمل جهات الحكم، وفي كل ذلك نكاد نرى أن كل المجهود مركز حول كيفية إقامة الدليل وإثبات أن شخصا معيناً هو مرتكب الفعل الذي تأذى منه المجتمع وبذلك فإن معظم أحكام القانون الإجراءات الجزائية تدور حول أدلة الإثبات وطرق إثباتها وكيفية الحصول عليها.

وعند إرتكاب الجريمة يكون ذلك بداية لنشأة رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مرتكب الجريمة و ثانيهما الدولة وتتمثل تلك الرابطة في حق الدولة في معاقبة المجرم بإسم المجتمع، ولكي تتم معاقبة المجرم ويحدد هذه حكم عادل تمر الخصومة بعدة مراحل وإجراءات، حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الغرض منها تمكين الدولة من إقتضاء حقها في معاقبة المجرم من جريمته حماية للمجتمع من الجرائم من جهة، وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحتى لا يدان بريئاً من جهة أخرى. وتحتل مرحلة التحريات الأولية مكانة هامة، إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المتابعة والتحقيق وأي عيب أو قصور يشوب الأعمال التي يتم تنفيذها خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد آثارها سلباً وإيجاباً لبقية المراحل. المحاضر حتى يمكن الاحتجاج بها، ما هو دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم أثناء المحاكمة .

رسم حدود التي من شأنها احترامها من طرف متولي البحث عن الأدلة وعدم تجاوز صلاحياته في إطار القانون وفي حالة الاعتداء عليها يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء والدفع ببطلانها تحضى محاضر الشرطة القضائية بدور كبير، خاصة لدى فاعلين في الساحة القضائية والقانونية وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحريتهم، لبحث عن وقوع الجريمة وجمع الأدلة وكل الإجراءات المتعلقة منها تحرير المحاضر وعلاقتها بالمحكمة ومما تقدم طرح الإشكال القانوني التالي .:

ماهية حدود حجية المحاضر الجزائية أمام المحاكم؟
من خلال طرح التساؤل تتفرع منه أسئلة فرعية منها :

. ماهية المحضر وشروطه ؟

ماهي القيمة القانونية للمحاضر الجنائية ؟

. هل هناك اثر قانوني يترتب عن خرق هذه الشروط ؟

فرضيات الدراسة :

المحضر وسيلة إثبات هامة غير أن لابد من وجود نص خاص بها فما يخص بطلان المحاضر حتى يمكن الاحتجاج بها

دور الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم إنشاء المحاكمة

رسم حدود التي من شأنها احترامها من طرف متولي البحث عن الأدلة وعدم تجاوز صلاحياته في

إطار القانون وفي حالة الاعتداء عليها يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء والدفع ببطلانها

تحضى محاضر الشرطة القضائية بدور كبير خاصة لدى فاعلين في الساحة القضائية والقانونية

وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحريتهم

أما عن أهمية الموضوع تتمثل في :

. تعتبر المحاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزائي في تكييف العقوبة

والنطق بها .

. وتظهر أهمية المحضر في كونه يشكل نقطة انطلاق وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

. تعد المحاضر من بين أهم وسائل الإثبات لما تحويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع

وشهادات وتصريحات ،من شأنها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه ،لتكوين

اقتناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة ،أما البراءة

أو الإدانة .

. تبرز أهمية المحاضر كدليل ،هو انه قد تتضمن الورقة المحررة بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في

إثبات ارتكاب الجريمة ،ونسبها إلى المتهم .

أهداف الدراسة :

. إلقاء الضوء على مختلف أشكال المحاضر ،باعتبار بان دولة القانون تخضع سائر سلطاتها إلى

مبدأ المشروعية،بيان وتحديد الشروط المتعلقة بالمحاضر حتى يمكن تحديد آثارها أمام القاضي .

. يعتبر المحضر دليلا متحصلا عليه نتيجة للإجراءات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية .

. للمحضر دور هام في رسم صورة عن القضية والأحداث أمام النيابة العامة من خلاله يمكن رفع

الدعوى العمومية ،أو حفظها.

. تتجلى أهمية الحيوية التي تختص بها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات ،ولنما كالية لانجازها

سلطات واسعة في يد الشرطة القضائية ،وكذا تحديد إطارها القانوني .

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة وإثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع خلال جمع المعلومات .

أما عن خطة الدراسة فهي كما يلي :

المبحث الأول :ماهية المحاضر الجنائية .

المطلب الأول : تعريف المحاضر وشروطه .

المطلب الثاني: أنواع المحاضر.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمحاضر أمام المحاكم.

المطلب الأول:حجية المحاضر أمام المحكمة.

المطلب الثاني:حجية المحاضر في اجتهاد المحكمة العليا .

المبحث الأول: ماهية المحاضر الجنائية

المعنى الواسع لمصطلح المعاينة، تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فالمحاضر هو عمل قانوني تتمثل في تحرير الكتابي ضابط الشرطة القضائية، وتختلف بحسب موضوعها، ومن خلال مما تقدم حيث سوف نتطرق إلى تعريف المحاضر وشروطه، في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني إلى أنواع المحاضر .

المطلب الأول: تعريف المحاضر وشروطه

الأصل العام أن جميع عمليات البحث والتحري، وجب أن تفرغ في محاضر صحيحة، وهذا ما نتطرق إليه في المطلب حيث نتناول في الفرع الأول إلى تعريف المحاضر من ناحية اللغوية والاصطلاحية، وفي الفرع الثاني نتناول فيه إلى الشروط الشكلية والموضوعية للمحاضر .

الفرع الأول: تعريف المحاضر: للمحاضر تعريف لغوي واصطلاحي .

أ. التعريف اللغوي للمحاضر: هو عمل يقدم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع ما قام به خلال ممارسة مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة.¹

المحاضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض الغيب، ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحاضر منه ومشهد منه والمحاضر أيضا المرجع إلى المياه كما تعني لفظة المحاضر أيضا السجل²

ب. تعريف المحاضر اصطلاحا: المحاضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية، باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي خلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها.³

كما عرف المحاضر عبارة عن أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون، كما تدعى المحاضر وتعني حرفيا دعاوى شفهوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى الوقت الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء، وبقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، كما وصفها الأستاذ "جاروه" على أنها شهادة صامتة مجمدة في ورقة .

1- مورييس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الصفحة 1433.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، طبع 2005، الصفحة 87.

³ - جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الصفحة 51.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على انه "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي حددها القانون والتنظيم وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم اياها القانون .

الفرع الثاني : شروط المحاضر الجنائية

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجرها في محاضر موقعا عليها منه يضمنها مجموعة من البيانات ،وتجدر الإشارة إلى أن تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها ،وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع ،وهي الشروط الموضوعية والشكلية للمحاضر .

١ . الشروط الموضوعية للمحاضر : متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات ،فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعد ما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها ،وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة ،وفي حدود محررها ،وهذا ما نصت عليه المادة "214" من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا لجعلها مضمونة في ما دون فيها وفي ما يلي بعض الشروط الموضوعية :
 . أن يكون المحاضر صحيحا ،والمقصود هنا أن يتضمن المحاضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ضابط الشرطة القضائية عند ما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد المعلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يشتهه في المحاضر ،ونفس الشيء لقاضي التحقيق .^{1 1}

. المحاضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا ،فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو عون مكلف بتحرير المحاضر ،يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها ،أو يقرأها بإخلاص ، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيّمها أو يبدي رأيه أو يستنتج منها ،فذلك هو المقصود بعبارة أن يكون المحاضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي .
 أما الدقة التي يجب على من يكتب المحاضر أن يراعها فهي التزام الدقة في نقل وتسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة،وان يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا وعلميا ،يمكن من خلاله التعرف على الشيء الموصوف،ومثال على ذلك السلاح يجب أن يذكر نوعه ورقمه وعيار الذخيرة وحالته ومكان العثور عليه ،التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة القضائية .

. ومن بين مقتضيات صحة المحاضر كذلك أن يكون مكتوبا بأسلوب وصياغة واضحين ،يسهل فهمهما من طرف القاضي ،ولهذا فكتابة المحاضر يتم بواسطة الإعلام الآلي .

¹ جوهري قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،الصفحة 51.

فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محري المحاضر الالتزام بها ،حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وموضوعا وتكون له قيمة قانونية وهذا ما نصت عليه المادة "214" من نفس القانون وذا ليصبح المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية التي سبق ذكرها .

ب . الشروط الشكلية للمحاضر

ينبغي لكي أن يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية ،ومن الشكليات الواجب مراعاتها في ¹مرحلة جمع الاستدلالات ،ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز عدد الاستجوابات وفترات الراحة ،وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر ²، وضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها .

. ويجب أن يكون المحضر مؤرخا ومهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ،ويسجل في سجل المحاضر ،هذا تعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المذنب من البريء ،فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي وأعمال قاضي التحقيق .

. يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته ،فضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة فالموظف الذي يكون في عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك يكون قد اخل بشكل من الأشكال القانونية ،وهذا الشرط يعتبر ضمانا للمشتبه فيه ،فالموظف عندما يحرر محضرا وهو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية .

. يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تدرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره والاختصاص ثلاثة أنواع، شخصي ونوعي ومحلي .

. يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد شاهده أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص إلى ضباط الشرطة القضائية ببلاغ مفاده أن الجريمة وقعت في مكان ما وزمان ما ،فلا يكفي هذا البلاغ لتحرير محضر بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلب التحري فيها ،وبالرجوع إلى نص قانون الإجراءات الجزائية فإنه حدد من لهم صفة ضابط الشرطة

1- معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004 ،الصفحة 15.
2- المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

القضائية والمحاضر التي يحررها هذا الصنف من الضبط القضائي هي التي نصت عليها المادة "215" من نفس القانون .

ونفس الشيء لقاضي التحقيق الذي اوجب عليه المشرع تحرير محاضر بالنسبة للمتهمين المحالين إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ،وفي الحالات الأخرى فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يحرر محضر بذلك ،لأن مثل هذا العمل يخالف قاعدة أن تحرير المحضر يكون مما قد رآه قاضي التحقيق أو سمعه من المعني شخصيا ¹.

المطلب الثاني: أنواع المحاضر

إن المحاضر تتعدد وتختلف باختلاف ما تتضمنه من موضوعات وتتنوع المحاضر بتنوع محررها والأهمية هذا الموضوع تعامل القضاء بها ويعود الاختلاف إلى الجهة التي تصدر منها فهناك المحاضر وهناك التقارير وهناك الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى المحررات الصادرة عن الموثقين والمتمثلة في العقود الرسمية.²² ولأهمية هذا الموضوع بات من الضروري إيضاح أنواع المحررات التي يتعامل معها القضاء بصفة عامة إما في ما يخص القضاء الجزائي والمحضر كدليل إثبات تقتصر على أنواع المحاضر التي لها علاقة بالإثبات الجنائي منها .

أولاً: محاضر الشرطة: يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي أم الوصول إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة العامة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر، وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات تمنحها حجية.

ثانياً: محاضر الدرك الوطني: يمكننا تعريف المحضر الذي يحرره رجال الضبطية القضائية للدرك الوطني بأنه تلك الوثيقة التي حددها القانون والتنظيم ويسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع الأشخاص . وتلقي شكاوي وتفتيش منازل وتنفيذ إناوبات قضائية، ويتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية بمعاينات الجرائم أو الوقائع أو بناء على طلب من رؤسائهم او من النيابة العامة أو القضاة، ويتضمن محضر الدرك الوطني تمت معاينتها بكل دقة وموضوعية بعيدا عن الذاتية وتحرر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة على ورق عادي وتحرر في نسخ حسب القانون وترقم

¹ - مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ،2004 ،الصفحة 214

² زيدة مسعود، القرائن القضائية ،دار الأمل طبعة 2011 ص 202.

وتؤرخ وتتضمن أسماء ورتب وصفة محررها وبيانات وحدتهم وتكييف الجريمة وأسماء المشبه فيهم والشهود والمحقق.

ثالثا: محاضر الجمارك: إن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن الإثبات في القانون العام ذاك أن القضائي الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات ويحكم في الدعوى بناء على الاقتناع الشخصي الذي يتكون لديه من الأدلة المقدمة والتي اكتشفها خلال نظر الدعوى، وهذه السلطات الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي لا تظهر الحقيقة لا تطبيق في مجال الإثبات في المادة الجمركية حيث يجد القاضي الجنائي نفسه مقيدا بمحاضر المعاينات .

فالمحاضر الجمركية هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل فمن اختصاصاته (وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة) وبمعنى آخر هو تقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله عن الأقوال والتصريحات أو الأفعال التي جرت لحضوره بأخذ فيه الشكاوي أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة، والمحضر هو الوسيلة المثلى التي تسمح بمعاينة ونقل وتوفير الدليل على المخالفة، وتختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخرى من حيث الشكل ومن حيث الموضوع حيث تشدد المشرع في اشتراك وتوفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان (المطلق أو النسبي) حسب الحالة¹.

رابعا: محاضر وكيل الجمهورية : ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجناح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم الأول إذن وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بعمله هذا يقوم بتحرير محضر يسمى (محضر استجواب) لجنة متلبس بها وهذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى إلا أنه يعتبر عفوا قضائيا وله قدر من الحجية بحث لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير ولبيان أهمية محضر الاستجواب الذي يحرره وكيل الجمهورية، فهو وثيقة رسمية توضع في ملف الدعوى الجزائية أمام قاضي الحكم، وعند إرسال طلب الإفتتاح لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق أيضا فهم موجود في الملف .

خامسا: محاضر قاضي التحقيق : فدور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية فهو هام يعد المرحلة الحقيقية بالنسبة للقضاء ومن خلال عمله فهو يقوم بعدة أعمال والخصومة الجزائية تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام، فإن مهمة التحقيق تسند إلى النيابة العامة التي بدورها تسنده إلى قاضي التحقيق ، فالأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 285.

كلها كتابية فالمحاضر هي¹ الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها بالإجراءات اللازمة في مجال عمله.

¹ - شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات دار الفكر القانوني مصر 2005 ص 127.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمحاضر أمام المحاكم

يؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية والمنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات الجرائم كدليل إثبات ،وتكمن حجيتها في أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق فيها ،ويمكننا الإكتفاء بما جاء في هذه المحاضر كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتكمن الخصوم من نفي ما جاء بالمحاضر¹

غير أن الحجة عن ما هو وارد في المحاضر ليست مطلقة وشاملة وإنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفسه ولا تمتد الحجة إلى ما يسجله العون من آرائه واستنتاجاته لأن محرر المحضر مختص بإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط ولا يتعدى اختصاصه إلى تقديرها كما أن هذه الحجة لا تمتد إلى المعلومات التي تنقلها أعوان الضبط القضائي عن الغير .ومن خلال هذا نتطرق في المطلب الأول الى حجة المحاضر امام المحكمة وفي المطلب الثاني نتناول فيه المحاضر في المحكمة العليا .

المطلب الأول:حجة المحاضر أمام المحكمة

العلم بالأدلة كيفية تقديمها ،من أهم السبل التي يجب أن يدركها ويتقنها كل المتعاملين مع الخصومة القضائية ،وأولهم القاضي وللى جانبه المحامون ،لأنه من المعلوم في رحاب المحاكم أنه لا فائدة للحديث عن الحقوق ،ما لم يدعمها دليل يثبتها ،فلا يكفي أن يقتنع المرء بأنه صاحب حق لأن ذلك يبقى بينه وبين نفسه ،ولكن عليه إذا أراد الدفاع عن حقه عن طريق القضاء أن يثبت ما يدعي ،بل وأن يثبت مزاعمه وفقا للسبل التي رسمها القانون ،فأمام القضاء لا حق بدون الإثبات فالمحكمة هي المكان الفعلي لممارسة قواعد القانون وتطبيقها .

إن المحاضر التي تتعلق بالإثبات والتي تقدم أثناء نظر الدعوى تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث إطمئنانها إلى ما ورد فيها وسواء كانت هذه المحاضر لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها من نطاق آخر خلاف المواد الجنائية فقد رأينا أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هو عدم تقيد القاضي في اقتناعه بأدلة إثبات معينة ،كل ذلك ما لم تكن المحكمة تعمل في مسألة كثير جنائية ضرورية للفعل في الدعوى الجنائية وكانت هذه المحاضر لها حجيتها التي تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هي موضوع السلوك الإجرامي ذاته كالمحررات موضوع جريمة التزوير أو تلك المتخذة للتهديد أم كانت تتضمن دليلا على إرتكاب الجريمة ،فهذه بطبيعتها تخضع المطلق تقدير

¹ - زبدة مسعود، القرائن القضائية ،دار الأمل طبعة 2011 ص 202 .

المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها ودون أن تكون ملزمة يتسبب طرحها لها سواء أكانت محررات عرفية أو رسمية .

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضر والأوراق التي تجريها سلطات الإستدلال والتحقيق الابتدائي فرغم أن هذه المحاضر تعتبر رسمية لتحريها من موظفي رسمي إلا أنها لا تكون ملزمة للمحكمة من حيث الأخذ بها ورد فيها أو طرحها¹

فالمحكمة إذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التي أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الإستدلال فلها أن تطرحها، ذلك مثل تلك المحاضر إنما تتضمن عناصر للإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلقة، فالمحكمة لها أن تستبعد أقوال المتهم أمام النيابة وتأخذ بأقواله تحقيقات الشرطة أو العكس كذلك لها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي حتى ولو كان الشاهد قد شهد أمامها بخلاف ما قرره في التحقيقات الأولية .

غير أن هناك امتنان من القاعدة العامة وغير مقيدة للمحكمة هذا لا ينفي ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة بمعنى أن المحضر يعتبر حجة في إثباتها لوقوع الإجراء ذاته إلا أن هذه الحجة ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضي على عكس ماورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة بمعنى أن المحضر يعتبر حجة في إثبات وقوع الأقوال التي وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود إلا أن الإقتناع الموضوعي بصدق هذه الأقوال من عدمه خضعها لإطلاقات المحكمة .

ومن هنا كان للمحكمة أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التي أثبتت بالمحضر ومع ذلك يجوز لها أو الخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل فيجوز للمحكمة أن تنفي سؤال الشاهد أو أنه قرر شيئاً معيناً بالتحقيقات وأثبتت تلك الأقوال بالمحضر فلها أن تأخذ بتلك الأقوال لعدم إطمئنانها إليها أو لعدم إقتناعها بوقوعها متى ثبت لديها ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك قيدان على ما ورد في محاضر التحقيقات الأولية فالأول متعلق بمحاضر المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02.11 بقولها :² تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير ولما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويأخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى

1-حاتم حسن بكار، أ¹صول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية ط 2007 ص 881 .

1-المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-17.

أن يقوم الدليل العكسي عن ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

أما القيد الثاني يتعلق بمحاضر الجلسات ،فهذه أيضا تعتبر حجة بالنسبة للواقع من حيث صلاحيتها لتكوين عقيدة المحكمة لا تكون ملزمة فمكن المحكمة أن تطرح شهادة الشاهد المثبتة بمحضر الجلسة إنما ليس لها أن تغطي وقوع هذه الشهادة طالما أثبتت بالمحضر ،كذلك الأحكام الصادرة من المحكمة تعتبر حجة بالنسبة لما دون فيها من وقائع أثبتتها القاضي الذي أصدر الحكم وللخصوم في إثباتهم عكس ما ورد بالمحاضر غير مقيدين بطريق معين من طرق الإثبات ،ولم يقيد المشرع الخصوم إثبات عكس ما ورد بالمحاضر بطرق معينة إلا بالنسبة لنوع معين من المحاضر وهي محاضر الجلسات والأحكام فقد إستلزم المشرع لإثبات عكس ما ورد فيها بالإلتجاء إلى طريق معين وهو طريق الطعن بالتزوير ،أما غير ذلك من المحاضر والمحركات فيمكن أن يلجأ الخصم لإثبات عكس ما ورد إلى طريق الطعن بالتزوير ويمكنه أن يلجأ إلى أي طريق آخر يثبت به عدم وقوع الإجراء أو الواقعة المثبتة بالمحاضر والمحركات الخاصة بالدعوى¹.

المطلب الثاني:حجية المحاضر في اجتهاد المحكمة العليا

بالنسبة لمحاضر جمع الإستدلالات (215 . من ق.إ. ج)فالمحاضر في الجنايات والجنح تعتبر مجرد إستدلال بالنسبة للقاضي وهذا حسب قرارات المحكمة العليا .

إستقر قضاء المحكمة العليا بخصوص حجية هذه المحاضر على ما يلي:

عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل يدعون أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا فضائهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد

¹ زيدة مسعود، القرائن القضائية ،دار الأمل طبعة 2011 ص 202 .

- إستدلالات¹ طبقا للمادة (215) من ق. إ.ج، وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية عدا أقوال الشرطي (من المحضر) الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته.²
- 2 . بالنسبة للمحاضر ذات الحجية التي يثبت عكسها (216 من ق. م. إ)، فالمحاضر ذات الحجية التي يثبت عكسها، فالمحكمة العليا ومن خلال قراراتها فإن نوع هذه المحاضر لها حجية، مثال: بالنسبة لمحاضر الجمارك (م 254 ف 3). إن محاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الإعترافات والتصريحات التي تضمنتها، إن تقديم الدليل على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء من القواعد المتبعة قضائيا أن الإعترافات الواردة بمحاضر إدارة الجمارك تلزم المتهم عبء إثبات عدم صحة وبطلان فمنها من تصريحات وإعترافات ليس في إمكان قضاة الموضوع إبعاد إعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد منها³
- 3 . بالنسبة لمحاضر ذات الحجية التي يثبت تزويرها (218 من ق. إ. ج)
حجية محاضر أعوان الضرائب: وهذا حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا .
- 4 إن المحاضر المحررة من عونين محلفين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة، قرار صادر في 17.06.1969 من الغرفة الجنائية، طعن إدارة الضرائب، نشر العدالة لسنة 1969 ص 234 راجع بغدادي الجيلالي ص 349)⁴
- 5 . حجية محاضر مفتشي العمل: إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير (وورد في النص ما لم يطعن فيها بالإعتراض) قرار صادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثابتة في الطعن رقم 412. 29 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد. 1 . 1990 ص 290)
- 6 . حجية المحاضر الجمركية: للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها لعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين (م 254 فقرة 1 من قانون الجمارك) (قرار صادر يوم 1 مارس 1983 من الغرفة ج الأولى في الطعن رقم 762. 30) .

¹ مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة طبعة 2004 ص 452.

² طعن جنائي 5 مارس 1985، رقم 179 غير منشور، مذكور بمؤلف نواصر ص 95 .

³ جنائي 16-04-1984، غير منشور نواصر ص 94 .

⁴ مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة طبعة 2004 ص 254 ص 294 .

إذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة الطاعن ضده بعد استبعاد إقراره الوارد في محضر الجمارك باعتباره أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإقرار وفقاً لمفهوم المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات وإقرارات ما لم يثبت العكس ومن كان ذلك نفي ونقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط.¹ ومن خلال هذا يتبين أن محاضر الجمارك لها قوة إثباتية حتى يثبت عكسها أو دليل يدحضها .

7 . **حجية المحررات الرسمية :** أيضا العقود الرسمية لها حجيتها في الإثبات أمام القاضي ،العقود المحررة من طرف الموثقون تكون لها حجية بما فيها وبتاريخ إقامتها (قرار صادر يوم 29 يناير 1969 نشرة العدالة 1969 ص 258 بغدادي ص 350)

8 . **حجية محاضر المحاكم :** إن محاضر المحاكم أوراق رسمية بهذه الصفة يجب لإثبات العكس ما ورد فيها الإلتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير² ،فمحاضر المحاكم تعتبر أوراقا رسمية تصدر عن موظف رسمي ،فهو يصلح أن تكون دليلا ،ولها حجيتها ما لم يطعن فيها بالتزوير .

9 . **حجية الأحكام والقرارات القضائية:** إن العبرة لما جاء في الأحكام والقرارات لا سيما ما يدعيه الطاعن ،لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب رفض وجه الطعن المبين عن عدم إحترام مبدأ العلاقة متى بدت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علنيا .³

¹ نقض جنائي 20 جوان 1984 - المجلة القضائية 1989 ، عدد 1 ص 274

² قرار صادر يوم 12 أبريل 1977 ع.م. في الطعن رقم 170 - 15

³ قرار صادر يوم 22 أبريل 1975 غ.م طعن رقم 100116 بغدادي ص 350

خاتمة :

. مما لا شك فيه أن القاضي الجنائي ينظر إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها وظروفها وملابستها، وينظر إلى جميع الأدلة المقدمة فيها ويقوم بالتنسيق من هذه الأدلة ووزنها ثم يكون له بعد هذا الاستخلاص نتيجة منها .

. تعتبر المحاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزائي في تكييف العقوبة والنطق بها ، لذلك اخذ المشرع المحاضر بمجموعة من الشروط التي يتعين احترامها من طرف محررها ، والتي تشكل ضمانات لحقوق وحریات المشتبه فيهم ، وذلك بالموازاة ما هو ممنوح لضباط الشرطة القضائية من قوة .

. وتظهر أهمية المحضر في كونه يشكل نقطة انطلاق وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

. تعد المحاضر من بين أهم وسائل الإثبات لما تحويه من اعترافات ومعاينات مادية ووقائع وشهادات وتصريحات ، من شأنها أن تكشف للقاضي اللبس عن القضية المعروضة عليه ، لتكوين اقتناعه الشخصي بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها لإصدار الأحكام المناسبة ، أما البراءة أو الإدانة .

من بين الأدلة التي تعرض على القاضي الدليل الكتابي أو دليل حملته أوراق رسمية يطرح على المحكمة في الدعوى ودليل مستمد من ورقة رسمية. وتعتبر حجية بعض المحاضر إستثناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي، وبصفة عامة إن أهمية المحاضر في الوقت الحالي تزداد في عملية الإثبات هذا لما لها من دور في حفظ ماديات أو الدلائل التي تتم بها الجريمة ويعتبر أحد عناصر الإثبات ووسائله التي يمكن القاضي أن يلجأ إليها في تكوين قناعته الشخصية، فالمحضر يعتبر وسيلة يؤدي بها مختلف رجال القضاء وبمختلف درجاتهم ومن بين أعمالهم اليومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعد وسيلة الدفاع بالنسبة للمتهم في حالة عدم احترام الشكليات التي حددها المشرع لهذه الوسيلة القانونية. فهو الدليل المادي يمكن من خلاله الوصول للحقيقة القضائية سواء بالبراءة أو الإدانة.

أما عن الإقتراحات فنضع أمام المشرع ما يلي :

بأن يصدر تشريعا خاصا بتنظيم المحاضر، فالأعمال التي يقوم بها رجال القانون كلها تدون في المحاضر.

. وأن ينص على المحاضر الإلكتروني، ولتزايد الجرائم وصعوبة إثباتها، وبيان إجراءات بطلان المحاضر.

. تكوين رجال الشرطة القضائية في مجال تحرير المحاضر، وهذا لأجل عدم تعرضها للبطلان.
. توسع في مجال الدراسات العلمية لهذه الوسيلة (المحاضر) سواء بالنسبة للفقهاء أو رجال القانون.
. بيان إجراءات بطلان المحاضر الخاصة بها

. يعتبر البطلان إحدى وسائل حماية حقوق الإنسان وتطويرها .
. المحاضر وسيلة للإثبات أما بالبراءة أو الإدانة فعلى محرره مراعاة الشروط القانونية .
. توحيد نموذج خاص بالمحاضر الجنائية لتسهيل عمل كل منتسب إلى الحقل القانوني .

أولاً- الكتب العامة :

- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة 2005.
- احمد المهدي ، اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة .
- احمد سيبوتي أبو الروس التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية المكتب الجامعي الحديث
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام دار هومة 2012 .
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة طبعة 2013 .
- براين انس ، الأدلة الجنائية دار العربية للعلوم .
- عبد الله أوهابية شرح القانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة 2012.
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائي، دار الخلدونية .
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012 .
- على عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الجامعة .
- شريف الطباخ ، الإثبات في جرائم المخدرات ، دار الفكر القانوني مصر 2005 .
- زبدة مسعود القرائن القضائية ، دار الآمل 2011.
- فريحة محمد هيثام ، فريحة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية .
- محمد صبحي نجم ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة .
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة 2012 .
- مارك نصر الدين محاضرات في الإثبات ، المحررات ، دار هومة مطبوعات الجامعية 1999.
- محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري المطبوعات الجامعية 1999 .
- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية دار الجامعة الجديدة 1994.
- محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي ، مصر.
- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المركز للطب الشرعي ، عمان الاردن .
- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومة 2011.
- العربي شحط ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى 2006.
- هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي دار الفكر الجامعي طبعة 2007 .

ثانيا النصوص التشريعية:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66. 155 المتمم والمعدل بالأمر 03.17.
- قانون رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتمم والمعدل بالأمر 10-01
- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور .
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بمفتشية العمل.
- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلق بالبريد والمواصلات.
- قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالأمر 10-01.
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 21-07-1979 المتعلق بحماية المستهلك ، قمع الغش .

ثالثاً : المجالات والنشريات القضائية .

. نشرة القضاة 05- 1969 .

. المجلة القضائية 1992 .

- الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال

والنشر ،الجزائر 1996 .